ان يكون شيئا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتفعا
له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله الامر بالمحا فظة
عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم
حجة عند مالك وجواب اما قوله **فاول وقتها** يعني
الاختياري **انصداع** اي انشقاق **الفجر المعترض** اي
المنتشر **بالضيا في افقي** اي البعد **المشرق** وهو مقدم
طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر
فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو الضيا الذي
يطلع كذنب السرحان اي الذيب مستدقا فلا ينتشر
وهذا لا حكم له وقوله **ذاهبا من القبلة** الى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم اي يسد **الافق** مشكل لم يعب
احد حقيقته وكل من تاوله انما تاوله بالحدس وقد
نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاول المتاولين له **واخر**
الوقت اي وقت الصبح **للاسفار البين الذي اذا سلم**
منها اي من صلاة الصبح **بدا** اي ظهر **حاجب** اي طرف قرص
الشمس ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح
والذي في المدونة وشهر عليه صاحب المختصر ان اول
وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار
الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري

واذا ثبت

واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره
الاسفار البين فما بين هذين الوقتين **وقته واسع**
لايقاع الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا
لان اول الوقت المختار واخره سواء في نفي الحرج على
المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه
يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت
فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على
ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب
العزم على ادائها واذا تقرر ان اول الوقت المختار واخره
سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فا
فضل ذلك اي الوقت المختار اوله طاهرة مطلقا في
الصيف والشتا للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك
واكثر العلما لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ان
النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس
وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على
بيان وقت الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها
كما فعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال **ووقت الظهر** اي اول
وقته المختار **اذا زالت** اي مالت **الشمس عن كبد السما**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1